

العوائق القانونية لتمويل الإستثمارات الأجنبية في الجزائر

(التمويل بالاعتماد المستندي)

أ/ فهيمة قسوري

أ/ يمينة خضار

استاذة بقسم العلوم القانونية، جامعة باتنة استاذة بقسم العلوم القانونية، جامعة باتنة

ملخص:

اعتمد المشرع الجزائري في تمويل الاستثمارات الأجنبية على الاعتماد المستندي تحت مسمى "الإئتمان المستندي" بموجب المادة 69 من قانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ونتيجة للآثار السلبية تم تعديل هذه المادة مرتين بموجب سنة 2010 و 2011 وتعد هذه المادة أكثر مشكلة قانونية تسببت في معوقات قانونية وإدارية أمام الاستثمارات الأجنبية بما أثر سلبا على تحقيق هذه الإستثمارات لأهداف التنمية الوطنية.

Abstract

Législateur algérien a adopté dans le financement des investissements étrangers sur le crédit documentaire sous le nom de «crédit documentaire» en vertu de l'article 69 de la loi n ° 09/01 du 22/07/2009 portant loi de finances complémentaire de 2009, en raison des effets négatifs de cet article a été modifié deux fois en l'an 2010 et 2011 Cet article n'est plus qu'un problème juridique causé les obstacles juridiques et administratifs à l'investissement étranger, y compris un impact négatif sur la réalisation de ces investissements à des objectifs nationaux de développement.

مقدمة

يعتبر الاستثمار الأجنبي المصدر الرئيسي للتمويل الخارجي لبعض الدول ذات الدخل المتوسط وهي تهدف بذلك إلى الحصول على التقنية التكنولوجية الحديثة المتطورة والمهارات التنظيمية والإدارية، والإستفادة من الكفاءات الأجنبية لتسيير الموارد المحلية وكذا توفير فرص العمل، في ظل إمكانياتها المادية والبشرية والقانونية.

أما بالنسبة للجزائر فإن الهدف الرئيسي لاستقبال الاستثمار الأجنبي وتحضير أرضية قانونية ملائمة له، هو جلب التكنولوجيا الحديثة نظرا لما لها من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية، وعلى هذا الأساس تم توجيه الاستثمار في المحروقات والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

ونص المشرع الجزائري على الاعتماد المستندي تحت مسمى "الإئتمان المستندي" بموجب المادة 69 من قانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واعتبرها الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية بنصها: " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة "الإئتمان المستندي".

سبب تفعيله على أرض الواقع بآثار سلبية دعت رؤساء منظمات أرباب العمل والمتعاملين الإقتصاديين العموميين والخواص والوطنيين والأجانب إلى المطالبة بإلغاء قرار الائتمان المستندي في تسوية عمليات التجارة الخارجية الذي تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بسبب الأضرار الكبيرة التي ألحقها القرار بالمؤسسات الإنتاجية التي تستورد مدخلاتها من الخارج، حيث قدرت الخسائر التي تكبدتها المؤسسات الجزائرية من القرار بأزيد من 400 مليون دولار ما يعادل 2960 مليار سنتيم، بحسب منتدى رؤساء المؤسسات.

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 44 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، واستثنى المشرع الجزائري بعض الواردات الخاصة بمواد الصنع وقطع الغيار وكذا الواردات الخاصة بالخدمات.

غير أن ذلك لم يكن بمستوى تطلعات الاقتصاديين والتجار مما دعا المشرع الجزائري إلى تعديل آخر للمادة 69 من قانون المالية التكميلي 2009 بموجب المادة 23 قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بموجب القانون رقم 11-11 المؤرخ في 2011/07/18 التي نصت

على مصادر أخرى للتمويل الواردات وهي التسليم المستندي والتحويل الحر كمصادر بديلة عن الإعتماد المستندي ولتفادي النتائج السلبية التي سببها بإقراره في قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

ونظرا لأهمية الموضوع نتناول الموضوع بالدراسة من خلال تسليط الضوء على المفهوم القانوني للإعتماد المستندي كمصدر لتمويل الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، والأهداف التي تسعى السياسة الجزائرية لتحقيقها وما سببته المعوقات القانونية والإدارية للمصارف من إشكاليات حالت دون تحقيق أهداف الإستثمار الأجنبي المباشر المسطرة لها من الدولة الجزائرية.

نحاول دراسة الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

- ماهي الإشكاليات القانونية والإدارية للتمويل بالإعتماد المستندي لعمليات الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟

وللإجابة على هذا الإشكال سيتم الاعتماد على العنصرين التاليين: النظام القانوني لعميلة الإعتماد المستندي وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي وإشكاليات تمويل الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالإعتماد المستندي في الجزائر.

1. النظام القانوني لعميلة الاعتماد المستندي وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي

ظهر التعامل بالإعتماد المستندي كنظام مصرفي في ظل ضرورات تسوية الثمن في عقود التجارة الدولية وتوفير عنصر الثقة في المركز المالي للبائع والمشتري، ووجد التعامل به أول مرة في البلاد ألا بجلوسكسونية ثم انتشر في باقي الدول، ظل لفترة طويلة خاضعا للأعراف والعادات المختلفة باعتباره عرفاً مصرفياً بما زاد من انتشاره.

غير أن مسألة اختلاف البلاد التي ينتمي إليها كل من البائع والمشتري زاد من إشكاليات التنفيذ باختلاف النظم والتشريعات القانونية، فأثار ذلك قلق المصارف ودفع بغرفة التجارة الدولية بباريس عام 1933م إلى محاولة توحيد كل الأعراف والعادات المنظمة للإعتمادات المستندية التي عدلت عام 1962.1974.1987.1993.1952 سنة 2007 بموجب مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية النشرة 600 التي بدأ العمل بها منذ 2007/07/1.

والإستثمار الأجنبي بوصفه من مصادر التمويل التجارية الخارجية يحتاج بدوره إلى مصادر تموله للحصول على السيولة النقدية من البنوك كوسيلة لضمان نشاطها ومشاريعها بما لتحقيق أهدافها من خلال القروض على مختلف الأوجه من أهمها الإعتماد المستندي الذي اعتبره المشرع الجزائري الوسيلة الوحيدة لتمويل واردات التجارة الخارجية.

وتبعا لذلك نتطرق لدراسة الموضوع إلى المفهوم القانوني للإعتماد المستندي والمفهوم القانوني للإستثمار الأجنبي.

1.1. المفهوم القانوني للإعتماد المستندي

إن إبرام العقود التجارية في جواتجارية الداخلية رغم كل اشكالياته فإنه يبقى دائما سهلا من حيث إبرام العقد وتنفيذه، خلافا عن ما إذا تم في جواتجارية الدولية تبعا للطابع الخاص والمميز لإبرام عقود البيع الدولي بسبب تعارض المصالح والتشريعات وصعوبة التوفيق القضائي كحل أخير.

بين المصالح المتعارضة للبائع والمشتري في عقد البيع الدولي ونظرا لخصوصيات تجارة الاستيراد والتصدير الدولية، وبوساطة البنك ابتدع المجتمع التجاري فكرة الإعتماد المستندي² كأداة وفاء توازي بين مصالح الأطراف المختلفة وتحمي كل منها من سوء نية الطرف الآخر وإصدار البنك للإعتماد المطلوب لمصلحة البائع ويصبح البنك ملتزما بدفع ثمن البضاعة.

1.1.1. التعريف بعقد الإعتماد المستندي

ويقوم نظام الإعتماد المستندي كنظام مصرفي على عدة ترتيبات تعاقدية (عقد بيع دولي عقد فتح الإعتماد المستندي وخطاب الإعتماد) الأمر الذي جعلها أكثر العمليات المصرفية تعقيدا من الناحية القانونية، لأن التعامل بالإعتماد المستندي كنظام تسوية ثمن البضاعة يقوم على ثلاثة علاقات قانونية وهي : إبرام البائع والمشتري لعقد البيع الدولي (عملية إستيراد وتصدير بضاعة)، في إطار تنفيذ التزام المشتري حددت معنى الإعتماد المستندي المادة 2 من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية المنشرة 600 الصادرة عن

غرفة التجارة الدولية لسنة 2007 بأنها : " إن تعبيرات الإعتمادات المستندية أوخطابات الإعتمادات المستندية تعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أووصفه يجوز بمقتضاه (البنك المنشئ) الذي يتصرف إما بناءا على طلب وتعليمات أحد عملائه (الأمير) أو بالأصالة عن

نفسه: 1- بدفع إلى/ أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحبا أو سحبوات مسحوبة من المستفيد.

2 - أن يفوض مصرفا آخر بدفع أو قبول ودفع هذا السحب أو السحوبات.

3- يفوض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستند/مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد³. وفي نفس السياق جاءت نصوص المواد 341 من قانون التجارة المصري و373 من القانون العراقي لعام 1984 والمادة 1/367 من قانون التجارة الكويتي بدفع الثمن يتفق مع بنك محلي في بلده على إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي يلتزم البنك على أساسه بإصدار خطاب اعتماد مستندي يلزمه مباشرة بدفع قيمة الإعتدال للبائع المستفيد الذي غالبا ما يكون أجنبيا.

وبنفس المضمون جاء تعريف بعض الدارسين والفقهاء في مجال الاعتمادات المستندية، فجاء تعريف على جمال الدين عوض هو: "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء لصالح عميل بهذا الأمر ومضمون بجازة المستندات الممثلة في الطريق أو معدة للإرسال"⁴.

في حين سلك بعض الفقهاء منحى آخر في تعريفهم للاعتماد المستندي وجاء في تعريفهم بأنه: "تصرف قانوني بإرادة منفردة وهو تصرف مجرد يرتب التزاما في ذمة البنك الذي يفتح الاعتماد بأن يضع تحت تصرف شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا من النقود بناء على طلب معطي الأمر ويضمن حق البنك في استرداد المبلغ من العميل حق رهن حيازي يرد على مستندات التي تمثل البضاعة المستوردة"⁵.

ويتضح مما سبق أن التشريع خالف الفقه في مسألة تعريف الاعتماد المستندي وتحديد طبيعته القانونية، حيث أن التشريع في تعريفه للاعتماد المستندي حدد طبيعته القانونية على أنه عقد، ووقع الاتفاق بينهم على مضمون هذا الاعتماد من حيث أنه يعني الائتمان، وكون العملية كلها تدور حول المستندات الممثلة للبضاعة وليس البضاعة في حد ذاتها.

أما بالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري فالملاحظ عموما أن البنوك الوطنية تتعامل بالاعتمادات المستندية على غرار الاعتماد الإيجاري، إلا أن البنوك الجزائرية تعتمد في إطار التجارة الدولية كقواعد عرفية "مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية

النشرة 600 ، وأورد المشرع الجزائري التعامل بالاعتماد المستندي تحت مسمى "الإئتمان المستندي" بموجب المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واعتبرها الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية.

وقد تم تعديل هذه المادة مرتين المرة الأولى بموجب المادة 44 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، والمرة الثانية بموجب المادة 23 قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بموجب القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18/07/2011.

2.1.1. أنواع الإعتمادات المستندية

الاعتمادات المستندية تصنف إلى فئتين كبيرتين بحسب درجة التعهد نصت عليهما المادة 3 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 : " في حالة غياب مثل هذا البيان فإن الاعتماد غير قابل للإلغاء "6.

أولا : اعتمادات مستندية قابلة للإلغاء: يعني هذا النوع من الاعتماد أنه يمكن لأي طرف من أطراف الاعتماد القيام بإلغاء أو تعديل شروطه في أي وقت وبدون موافقة مسبقة من بقية الأطراف الأخرى، وفي هذا النوع غالبا ما يحتفظ البنك بحق الإلغاء دون أن يتحمل أية مسؤولية، لأن هذا الاعتماد لا يشكل تعهدا من الناحية القانونية فهو غير ملزم للبنك أو للبنوك الأخرى تجاه المستفيد ودوره مجرد الإبلاغ بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد من العميل الأمر، لذلك يعتبر أقل أنواع الاعتمادات تداولاً وإن لم يكن أندرها بل أن البعض ينكر تسمية هذا النوع بالاعتمادات أصلا، وقد يركز الإلغاء على عدة أسباب أهمها الوفاة أو فقد أهلية العميل أو إعلان إفلاسه وغيرها.

ثانيا: الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء(الاعتماد القطعي): هذا النوع من الاعتماد يلتزم فيه البنك تجاه المستفيد (البائع) بصريح العبارة في خطاب الاعتماد الموجه إليه بأن يدفع أو يقبل سحب كمبيالات مستندية مسحوبة عليه من البائع، إذا قدم هذا الأخير المستندات الممثلة للبضاعة وفقا لشروط عقد البيع الدولي، فهو بذلك يشكل إتزاما وتعهدا قطعيا لا يمكن الرجوع فيه ولا إلغائه أو تعديله إلا بموافقة باقي الأطراف خاصة المستفيد ومن له مصلحة فيه، وهذا ما يضمن للبائع العملية التجارية ليبدأ في تنفيذ العقد.

2.1. المفهوم القانوني للاستثمار الأجنبي:

يعد الإستثمار الأجنبي من أكثر أشكال التمويل الخارجي الذي تعتمد عليه الدولة لتوفير الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الإقتصادية التي تستهدفها هذه الدول من خلال الإستثمار، الذي اختلفت التعريفات في تحديد مفهومه وفرعته اتفاقية سيول المتعددة الأطراف لضمان الإستثمار المبرمة في: 1985/10/11 والجزائر ورغبة منها في ضمان الإستثمارات وافقت عليها بموجب الأمر 95-05 المؤرخ في 1995/01/21 ثم صادقت عليها في: 1995/10/30 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-345.

وعرفت الإتفاقية الإستثمار في المادة 12 منها كما يلي: "لاستثمارات المقبولة تتضمن تسميات المشاركة بما فيها القروض المتوسطة الأجل والطويلة المقدمة من طرف مالكي المؤسسة المهنية، وكل أشكال الإستثمارات المباشرة المقبولة من طرف مجلس الإدارة، أو بإمكان مجلس الإدارة عن طريق القرارات المتخذة بقرارات خاصة التي تدخل ضمن الإستثمارات المقبولة.

وكل شكل آخر للإستثمار متوسط أو طويل المدى باستثناء القروض غير المحددة في الفقرة (أ) والتي لا يمكن ضمها إلا إذا كانت مرتبطة بإستثمار مضمون من طرف الوكالة."7

أما قانون رقم 03/01 الصادر بتاريخ 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار نصت المادة 01 و02 مفهوم عام للإستثمار ونصت المادة 01 على أن: "يشمل كل الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخص".

أما المادة 02 فنصت على أنه:

1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج

أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية."

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين تكمن في أن الإستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة، كذا استعادة

النشاطات في إطار خصوصية جزئية أوكلية وهذا ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات اقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

ويمكن تعريفه بأنه: "إسهام غير الوطني في التنمية الإقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال أو أعمال أو خبرة في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون"8.

فالاستثمار الأجنبي هو رأس المال الوافد إلى دولة ما من الخارج لتوظيفه اقتصاديا، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد أصبحت اليوم جميع الدول النامية في حاجة ماسة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق تنميتها الاقتصادية، وهذا ما جعل طلبها على الاستثمار الأجنبي يتزايد نظرا لفعالته في المساعدة في تطوير وتنمية اقتصادياتها، وعليه فالاستثمار الأجنبي يقسم إلى نوعين: استثمار أجنبي مباشر واستثمار أجنبي غير المباشر.

1.2.1. التعريف بالاستثمار الأجنبي غير المباشر

أوما يسمى الإستثمار في محفظة الأوراق المالية أوالتوظيف للمنقول وهو عبارة عن قيام أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في دولة أجنبية تتمثل نشاطاتهم في شراء أسهم أو سندات لشركات قائمة في دولة ما، ويخص هذا الإستثمار كل المنتجات أو الأوراق التي يجوزها الأجنبي إما عن طريق الأسواق المالية الدولية أو أسواق توظيف الأوراق الخاصة أو عن طريق شراء مباشر من أسواق الأوراق لهذه البلدان"9.

في السابق كان لهذا النوع من الاستثمار تطورات كبيرة في الأسواق الدولية خاصة مع اتساع أسواق الأرووالدولار، وتشير الدراسات الحديثة إلى تطور هذا النوع من الاستثمار، غير أنه يبقى عرضة للتطورات نتيجة للأزمات المالية وبذلك اتجهت الدول النامية إلى تفضيل الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لمرونته خلال الأزمات المالية"10.

2.2.1. التعريف بالاستثمار الأجنبي المباشر:

اختلف التعارف والآراء حول الاستثمار الأجنبي المباشر فعرفه البعض بأنه: " هي الاستثمارات التي يديرها الأجنبي بسبب ملكيتهم الكاملة لها، أو نصيب فيها مما يبرر لهم حق الإدارة، ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من تدفقات رؤوس الأموال طويلة الأجل"11.

ويمكن أن يعرف على " أنه الاستثمار الذي يتبع بالمراقبة لمؤسسة ويأخذ شكل تأسيس مؤسسة من طرف المستثمر وحده أو من طرف شركة متعادلة الحصص أو إعادة شراء كلياً أو جزئياً لمؤسسة في الدولة المضيفة"¹².

إذن فإن تحديد مفهوم الاستثمار هو أمر صعب لأنه لا يمكن حصر العمليات المتعلقة بالاستثمار المتعددة والمتنوعة لذا نجد الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في حد ذاتها لم تنته لتحديد تعريف دقيق جامع ومانع له.

والإستثمار الأجنبي المباشر يختلف عن الإستثمار في المحفظة لكونه ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أوكل الإستثمارات في المشروع المعين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته التامة على إدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات للدول المضيفة.

وعليه أهم أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر هي :

1- إستثمارات بالمشاركة مع المستثمر الأجنبي: هو أحد مشروعات الأعمال الذي تملكه أو يشارك فيه طرفان أو شخصان معنويان أو أكثر من دولتين مختلفتين أي ينشأ عن مساهمة شركتين على الأقل في الإستثمار، وهذه المشاركة لا تقتصر فقط على رأس المال بل تمتد أيضا إلى الخبرة والإدارة وبراءة الاختراع والعلاقات التجارية، ويكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه.

2- إستثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي: وهذا النوع أكثر تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات ويتمثل في قيام هذه الشركات بإنشاء فروع للتسويق والإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدماتي في الدولة المضيفة، على أن يكون لها الحرية الكاملة في الإدارة والتحكم في هذه النشاطات¹³.

2. إشكاليات تمويل الإستثمارات الأجنبية بالاعتماد المستندي في الجزائر:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية من مصادر التمويل الخارجية التي تعتمد عليها الدول في تنمية اقتصادياتها، والجزائر من هذه الدول التي تسعى جاهدا إلى جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة مع إنفتاحها على إقتصاد السوق، وذلك من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية ورفع

مستوى المعيشة وكسب مقومات وإمكانيات تمكنها من مواجهة المنافسة العالمية هذا من جهة، ومن أجل تحقيق نتائج في مجال توفير فرص العمل والحد من البطالة.

ولتحقيق ذلك وضعت الجزائر العديد من التدابير والإجراءات والضمانات لتفعيل واستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، غير أنها في الواقع اصطدمت هذه الإستثمارات بالعديد من المعوقات التي يبدو أن ستتصعب نشاط هذه الاستثمارات بما سيؤدي مستقبلا إلى تراجع حجم الاستثمارات رغم المقومات الإيجابية الموجودة في الجزائر التي تجعلها في مرمى الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى أهمية ودور الإستثمارات الأجنبية التي تريد الجزائر تحقيقها وما يقف في وجه هذه الأهداف من معوقات التي تهدد مستقبل الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

1.2. دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تنمية الإقتصاد الوطني:

إن أهم الأهداف التي تسعى إليها الجزائر من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر هو النهوض بمستويات التوظيف من خلال فرص العمل المباشرة التي يتيحها تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الدولة المضيفة، والأهم من ذلك فرص العمل التي تتحقق نتيجة دعم الصناعات المحلية ورفع مستويات الإنتاجية في المجتمع ونقل التكنولوجيا الحديثة وتغيير نمط توزيع الدخل لصالح الفئات ذات الميل المرتفع للادخار والإستثمار¹⁴، بالإضافة إلى تحسين المهارات والخبرات الإدارية وتحقيق ميزات التنافسية كهدف بعيد المدى.

1.1.2. توفير فرص العمل:

يبرز دور الاستثمار الأجنبي في الجانب الاجتماعي من خلال توفير مناصب الشغل وخلق وترقية الشغل عن طريق التكوين والتأهيل للإطارات والعمال من طرف المؤسسات الأجنبية، وذلك نتيجة مجالات الإصلاح والصيانة للآلات ومستلزمات الإنتاج، والمساهمة في الرقي بالعامل المحلي من خلال مراكز التدريب للأيدي العاملة الوطنية على الآلات والأساليب الجديدة المتطورة وتبادل الخبرات في المصانع والمعامل والمراكز الإنتاجية.

وينسب للاستثمار الأجنبي الفضل في إيقاف عملية استنزاف الخبرات الوطنية التي تشكونها البلاد النامية بما توفره من فرص وظروف للعمل تنافس فرص العمل التي تسعى إليها هذه الخبرات خارج البلاد15.

خلق المنافسة والضغط على المؤسسات المحلية لزيادة المردودية والتأقلم مع الوضع الجديد لاقتصاد السوق، وذلك بتحفيز المنتجين الوطنيين على تطوير أساليبهم الإنتاجية عن طريق محاكمتهم للمستثمرين الأجانب بما يساهم في فتح أسواق جديدة في الخارج أمام المنتجات المحلية.

2.1.2. رفع مستويات الإنتاجية ونقل التكنولوجيا الحديثة

يساعد الاستثمار الأجنبي الدول المضيفة من خلال التدفقات المالية على عمليات التكيف الهيكلي باعتبارها مجموعة الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى تصحيح الاختلالات المالية والنقدية الداخلة والخارجية، لأنه يعمل على دعم موازين مدفوعاتها وبالتالي قدرتها على سداد ديونها الخارجية.

ويتميز الاستثمار الأجنبي بأنه تمويلا بمعناه الحقيقي وليس مجرد أداة لتمويل النقد الأجنبي مثل المعونات والقروض الأجنبية لأنه يعمل على تحويل الموارد من الخارج تتمثل في المعدات والآلات اللازمة لإقامة الاستثمار وما يصاحبها من خبرات الفنية والإدارية والتنظيمية، ويساعد على تدفق حركة التصنيع في البلد المضيف من خلال المشروعات الجديدة والمرافق الملازمة لها وتوفير مستلزمات عناصر الإنتاج.

والجزائر ركزت على الإستثمار وهيأت له الأرضية القانونية اللازمة بهدف جلب التكنولوجيا الحديثة، وذلك من خلال تشجيع استعمال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والعمل على جلبها من الخارج والإستثمار في مجال توسيع نطاق العمل في مجال المحروقات والإتصالات السلكية والاسلكية وغيرها.

2.2. عوائق تمويل الاستثمار الأجنبي المباشر بالاعتماد المستندي في الجزائر

رغم الدور البارز للاستثمار الأجنبي في الجزائر إلا أن المعوقات القانونية والإدارية المتعلقة بالمصارف وقفت حائلا دون تحقيق الإستثمار الأجنبي لأهدافه التي سطرتها السياسة الجزائرية، وأهم هذه المعوقات هي مشكلة التمويل بالاعتماد المستندي باعتباره أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية، وبما أن الإستثمار الأجنبي يتم في كنف التجارة الدولية شكل اعتماد المشرع الجزائري

الإعتماد المستندي باعتباره الوسيلة الوحيدة إجباريا لتمويل الواردات العقبة الأكبر أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

1.2.2. المعوقات القانونية

نص المشرع الجزائري على الاعتماد المستندي أو القرض المستندي تحت مسمى " الإئتمان المستندي " بموجب المادة 69 من قانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واعتبرها الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية بنصها : " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الإئتمان المستندي ".

بصدور هذا القانون عارضه المتعاملون الاقتصاديون العموميون والخواص - أجنب أوطنيين - بشدة بسبب التأخر المسجل في عمليات الاستيراد ونتيجة لذلك تأثر سلبا الإستثمار الوطني والأجنبي حيث سجلت تصفية 400 مؤسسة خاصة خلال ثمانية عشر شهرا الأولى لإصداره، وضياع أزيد من نصف مليار دولار، على الرغم من أن الإعتماد المستندي ايجابي من حيث إسهامه في مراقبة التعاملات النقدية في الشق المرتبط بالتجارة الخارجية، إلا أن عدم تنظيمه القانوني بالشكل المحكم أضعف من دوره الفعال كمصدر رئيسي في تمويل صفقات التجارة الدولية.

وتفاديا للآثار السلبية التي سببها الإعتماد المستندي عدلت المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 44 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الصادر بموجب الأمر 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 بنصها : " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الإئتمان المستندي، غير أنه تعفى من اللجوء إلى الإئتمان المستندي الواردات من المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار التي تقوم بها المؤسسات المنتجة شريطة أن :

- تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات عملية الإنتاج.
- لا تتجاوز الطلبات المجمعة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار(2.000.000 دج) بالنسبة لنفس المؤسسة.

تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد.

لا يعفي هذا الاستثناء المؤسسات المعنية من التزام توطين العملية مهما كانت طريقة الدفع، تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزام الإئتمان المستندي".

ورغم أن التعديل لهذه المادة أخص واردات المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار وقيدها ببعض الشروط إلا أن الآثار السلبية بقيت مسجلة بسبب التأخر في إتمام كافة الإجراءات الخاصة بالاعتماد المستندي، وخاصة البنوك التي تستغرق الوقت الطويل لدراسة ملف منح الاعتماد والضمانات الممنوحة من طرف العميل الأمر، وكذا دراسة مدى مطابقة المستندات المقدمة من طرف المستفيد لشروط عقد الاعتماد نفسه.

مما دعا المشرع الجزائري لتعديل آخر للمادة 69 من قانون المالية التكميلي بموجب المادة 23 قانون المالية التكميلي من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 2011/07/18 حيث نصت على انه: " يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إجباريا بواسطة الائتمان المستندي، يمكن مؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الإستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي بواسطة التسليم المستندي أو الائتمان المستندي.

يمكن أن تلجأ المؤسسات المنتجة إلى التحويل الحر لواردات الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات المنتجة، شريطة أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات الإنتاج وان لا تتجاوز الطلبات السنوية المجمعة المحققة في هذا الإطار مبلغ 4 ملايين دينار بالنسبة لنفس المؤسسة، تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد، لا يعفي هذا الاستثناء توطين العملية مهما تكن طريقة الدفع، تستثنى واردات المتعلقة بالخدمات من الزامية الائتمان المستندي.

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري حدد نوع الواردات وهي الموجهة للبيع على حالها وأعطى حرية الإختيار بين التسليم المستندي والائتمان المستندي في إبرام صفقاتها.

والتسليم المستندي أو التحصيل المستندي عرفته المادة الثانية (02) من القواعد والأعراف الموحدة للتحصيل المستندية المنشرة 522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية 16 بأنه: " التحصيل يعني قيام البنوك في التعامل في مستندات بناء على التعليمات المرسله لها بغرض: -الحصول على دفع و/أو قبول على مستندات؛

-تسليم مستندات مقابل دفع و/أو قبول؛

-تسليم مستندات بشروط أخرى.

وعلى ضوء هذا التعريف نجد أن الأغراض من استعمال التحصيل المستندي الوارد ذكرها في هذه المادة (الحصول على دفع، تسليم مستندات، تسليم مستندات بشروط أخرى) هي أغراض تعني المصدّر، فهو الذي يهدف إلى الحصول على دفع، وهو القائم بتسليم مستندات البضاعة، لذا فإنه يمكن القول بأنه خلافا للاعتماد المستندي فالأصل أن القائم بمبادرة إصدار أمر التحصيل المستندي هو المصدّر -المستفيد في عقد الاعتماد المستندي أو البائع في عقد البيع الدولي -الذي يعهد إلى بنكه القيام بعملية التحصيل بتسليمه مستندات الصفقة التجارية، لذا يمكن تعريف التحصيل المستندي على أنه: "آلية أوتقنية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات للبنك الذي يمثلها، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد وأولى البنك الذي يمثلها "البنك المكلف بالتحصيل" مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة".

ويتضح من خلال التعريف السالف أن التحصيل المستندي ليس تعهدا مصرفيا بالدفع كما هو الحال في الاعتماد المستندي، بل هو مجرد أمر تحصيل يرد إلى البنك من عميله المصدر دون أن يلتزم البنك بالدفع للمستفيد من هذا التحصيل بمجرد استلام المستندات المطلوبة¹⁷.

وعليه يكون لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الاستراتيجية ذات الطابع الإستعجالي مثل المواد الطبية لها أن تختار بين التحصيل المستندي (التسليم المستندي) أو الائتمان المستندي.

وأفاد عبد الرحمان بن خالفة المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية: "أنّ التسليم المستندي الذي أقرّه قانون المالية التكميلي 2011، إجراء متميّز ويستفيد منه كل من "ينتج ولا يبيع"، ويتعلق الأمر بتعاملات جميع المؤسسات التي تستورد معدّات لغرض التصنيع والتجهيز والإنتاج وليس لغرض البيع والتجارة المباشرة.

وأوضح بن خالفة أنّ التسليم المستندي أصبح عمليا منذ الثلث الثاني لشهر أوت 2011، وجرى إرفاق القرار الصادر عن بنك الجزائر المركزي بثلاثة شروط أساسية لتنفيذ هذا الشرط المستندي:

- يقتضي الأول أن تكون المؤسسة المستفيدة ذات طابع إنتاجي.
- وأن يكون ما تستورده موجه لغرض التصنيع فحسب وليس للبيع،

- فضلا عن تقديم المتعامل المعني بالتزام خطي في هذا الشأن.

ووصف "التسليم المستندي" بكونه أكثر ليونة وأقل كلفة، ويسهم في حفز جميع عرّابي الخطط الإنتاجية في الجزائر، كما لفت بن خالفة إلى أنّ قانون المالية التكميلي 2011، ذكر بوضوح أنّ القرض المستندي المثير للجدل لم يعد إجباريا للواردات التي ليس لها مآل للبيع "18.

أما بالنسبة للتحويل الحر فقط أحصه بالمؤسسات المنتجة لوارداها الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات المنتجة شريطة أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات الإنتاج وأن لا تتجاوز الطلبات السنوية المجمعة المحققة في هذا الإطار مبلغ 4ملايين دينار بالنسبة لنفس المؤسسة.

ويعرف التحويل الدولي الحر حسب نص المادة 543 مكرر 19 من القانون رقم-10 05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بأنه: " الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو التقييم أو السندات المحدد القيمة".

ويتضح من نص المادة بأن التحويل المصرفي يفترض وجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما للآخر عن طريق إجراء قيد بين هذين الحسابين، وذلك بخضم مبلغ مالي من حساب ما وإضافة هذا المبلغ المخصص إلى حساب آخر، لذا فقد ذهب الفقه إلى اعتبار أن عدم وجود حسابين تنتقل النقود بينهما لا يجعل العملية تحويلا مصرفيا19.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري لم يوفق في ضبط وإجراءات مصادر التمويل للاستثمارات الأجنبية بالنص عليها في نصوص متفرقة ظهر ذلك من التعديلات المتكررة للمادة 69 من قانون المالية لسنة 2009، والإعتماد أولا على الائتمان المستندي بصفة إجبارية ومطلقة وبعدها تخصيص مجموعة من المنتجات التي يعتمد تمويلها على الإعتماد المستندي، وأضاف التسليم والتحويل الحر بسبب النتائج السلبية للاعتماد المستندي لأجل تمويل صفقات الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية.

فكثرة التعديلات كان سببها عدم التنظيم القانوني المحكم للاعتماد المستندي على غرار الإعتماد الإيجاري بموجب الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن الاعتماد الإيجاري، وتفعيل أهمية الاعتماد المستندي لدى المتعاملين الإقتصاديين العموميين والخواص

الوطنيين والأجانب، وضرورة ضبط تنظيمه إداريا لدى المصارف التي تؤثر سلبا على الإستثمارات الأجنبية.

2.2.2. المعوقات التي تسببها المصارف:

وجه خبراء اقتصاديين انتقادات لاذعة للنظام البنكي الجزائري ويعتبرونه عائقا رئيسيا لتطوير الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وألح هؤلاء على "انعدام فعالية" النظام البنكي الوطني، وضرورة مراجعته ليصبح أساس الاستثمار الوطني والأجنبي.

وبسبب العائق المصرفي أشار صندوق النقد الدولي في تقرير له أنّ الجزائر تعاني من مشاكل نوعية بشأن المؤسسات المالية ويتعلق الأمر خصوصا بقدرة جلب والحفاظ على تدفقات الاستثمار.

وأورد امتناع البنوك في وقت ما عن أي تمويلات ومنح القروض، إلى تراكم الأموال لديها دونما توظيف، وهو ما جعل خبراء اقتصاديون يدعون إلى اتخاذ تدابير عاجلة تكفل مرونة أكبر للتمويل البنكية، وتسهيل حركة رؤوس الأموال بين البنوك والمؤسسات، خاصة وأن السوق في مرحلة الهيكلة، وأن نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعاني من الهشاشة.

كما تسبب التشريع معمولا به في عدم تفعيل دور البنوك في النشاط الاقتصادي وتحولت البنوك إلى هاجس أول للمستثمرين وكذا المصدرين، نتيجة عراقيل تتسبب بها إدارات المصارف وتماطلها في دراسة ملفات التمويل بالاعتماد المستندي وبعدها إجراءات منح التمويل للمستفيد، وتشدها في مجال معدلات الفائدة خاصة إذا ما ارتبطت بعمليات تصدير.

ولم تكن فضيحة بنك الخليفة والخسارة التي تكبدتها الخزينة العمومية بـ 1.7 مليار دولار، سوى مقدمة لتعرية حجم التجاوزات المسكوت عنها في الجزائر، لاسيما في منظومة البنوك الخاصة التي تمخضت ولا تزال عن كثير من الأسرار- الفضائح، والفوضى التي تضرب قطاع البنوك، في وقت ظلت تماطل تقارير المفتشية العامة للمالية من دون طائل وسط تأخر الإصلاحات البنكية بنحو 6 سنوات مع تنامي رهيب لمعدلات الرشوة، وهو ما يفسر عزوف ومخاوف كبار المستثمرين العالميين وكذا العواصم الأوروبية التي ظلت تشدد على الجزائر لكي توقف التحويل غير الشرعي لرؤوس الأموال نحو الخارج مثل الصندوق الجزائري الكويتي الذي خلّف ثغرة ضخمة بواقع 30

مليار دولار، بعد حكاية اختلاس 220 مليار سنتيم من صندوق الاستثمارات الكويتي الجزائري المتأسس عام 1998، التي تورط فيها المدير العام الجزائري الجنسية للصندوق 20.

ويلاحظ في نظام القروض المعمول به في الجزائر بما فيه الإعتماد المستندي، بأنه يشمل العديد من النقائص والثغرات بينها مشكل المؤهلات والتخصص إلى جانب التأثير السيئ والسليبي لنظام الإعلام البنكي علي النشاط المصرفي، خاصة فيما يتعلق بالقروض والتحصيل، إضافة إلى المدة الزمنية الطويلة التي تستغرقها معالجة الملفات الخاصة بالقروض؛ والتي تستغرق زمنا طويلا.

وهناك أسباب ومعوقات أخرى ترتبط بوضع القيود متعددة منها حظر الإستثمار في مشروعات معينة أوحضر ملكية المشروعات الأجنبية لبعض الأموال المنقولة والعقارية أوتقيدها بالرخص الادارية اللازمة، بالاضافة إلى القيود الخاصة بتشغيل الأجانب، وقيود ترتبط بتحويل أرباح المشروعات الأجنبية للخارج أوتصدير رأس المال إلى جانب المغالاة في فرض الضرائب على المستثمرين الأجانب أوعلى الأقل فرضها على نحو يؤدي إلى الإزدواج الضريبي 21.

3.2.2. وسائل حماية الاستثمارات الأجنبية:

إن الضمانات التي أقرها التشريع الجزائري لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر ليست وحدها كافية لتحقيق التنمية الاقتصادية والأهداف التي سطرتها السياسية الجزائرية للنهوض بالاقتصاد الوطني، وإنما لابد من توافر جملة من الوسائل اللازمة لحماية تلك الاستثمارات من الإشكاليات والإنزلاقات التي قد تواجهها وتقف عائقا ضد تحقيق أهدافها أوتسبب في فشل الإستثمار، وهوما يظهر في الواقع حيث يختلف حجم التصريحات بالاستثمار وبين النتائج المحققة على أرض الواقع.

ومن جملة هذه الوسائل نذكر :

- الوسائل القانونية : بتوفير الاستقرار القانوني المحكم وتسريع الإجراءات التنظيمية وذلك من خلال التنظيم القانوني لمصادر تمويل التجارة الخارجية خاصة الاعتماد المستندي أوأي مصدر من مصادر تمويل التجارة الخارجية مثل التسليم المستندي والتحويل الحر وليس النص عليها بمواد متفرقة في قانون المالية، وبعدها تعديلها أكثر من مرة بما يفتح مجال التفسيرات القانونية بين مختلف المصارف ويزيد من صعوبتها التلاعبات والتجاوزات بسبب الفراغ القانوني.

الوسائل الموضوعية: من حق المستثمر الأجنبي أن يطمئن إلى المناخ السياسي في الدولة التي ينوي استثمار أمواله فيها فمهما توافرت للمستثمر التسهيلات الأساسية في البلد المضيف لاستثماره، ومهما كان من أمر الاعفاءات الضريبية أو غيرها من الامتيازات التي يتمتع بها في هذا البلد، فهو سيظل مترددا في استثمار أمواله فيه مادام شبح الخوف من مخاطر التغيير السياسي - كما هو الحال الآن في الوطن العربي - وانعكاساته السلبية على الاستثمارات الأجنبية، لأن انعدام الثقة هو أكبر عائق لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، ويكون اطمئنان المستثمر الأجنبي من خلال أن تنص التشريعات الداخلية للدول المضيف على عدم جواز تأميم المشروعات الأجنبية أو الحجز على أموالها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها، على الرغم من أن هذه الوسيلة قد تلقى معارضة النصوص الدستورية، لذلك يكون الأفضل للدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية أن تعتمد إلى إبرام المعاهدات الدولية بينها وبين دولة المستثمر في هذا الشأن، ولتفعيل هذه الحماية للاستثمار الأجنبي لا بد من الوسائل الاجرائية.

- الوسائل الاجرائية: تكون من خلال الهيئة القضائية المحايدة التي تنظر في النزاع بين المستثمر والدولة المضيفة لأن خضوع مثل هذا النزاع لاختصاص المحاكم المحلية في البلد المضيف يجعل هذه الأخيرة الخصم والحكم في نفس الوقت بما يشكك في مصداقية الأحكام القضائية، على الرغم من أن دولة المستثمر قد تتدخل في إطار الحماية الدبلوماسية التي تخول لها حق المطالبة بحقوق المستثمرين سواء بالطرق السياسية أو القضائية الدولية، وفي الغالب يفضل المستثمرون الأجانب إبرام اتفاقيات دولية بين المستثمر الأجنبي وبين حكومة الدولة المضيفة على الاحتكام إلى هيئة تحكيم دولية يتم تشكيلها باتفاقهما لفظ النزاع وهنا كانت فكرة إنشاء مركز دولي لتسوية منازعات الإستثمار **The International Centre for Settlement of Investment Disputes** أو **ICSID** بالعربية الإكسيد بإعتباره مؤسسة دولية مستقلة تعمل تحت إشراف البنك الدولي ويهدف المركز إلى تقديم خدمات التوفيق والتحكيم لتسوية منازعات الاستثمار عن طريق لجان خاصة²².

خاتمة:

نخلص مما سبق إلى أن الإعتماد المستندي باعتباره أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية كان له الدور البارز في تمويل الإستثمارات الأجنبية وزيادتها لأن المشرع الجزائري ضبط تنظيمه القانوني بالشكل الذي يحول دون إعاقه تحقيق الاستثمارات الأجنبية لأهداف التنمية كما هو مسطر لها من الدولة الجزائرية خاصة في نقل التكنولوجيا الحديثة في ظل الإمكانيات المادية البشرية التي تمتلكها الجزائر.

لذلك ولتفادي العوائق والإشكاليات التي تعيق الاستثمارات الأجنبية عن تحقيق أهدافها لا بد على المشرع الجزائري أن يسرع في وضع منظومة قانونية واحدة لمصادر تمويل التجارة الخارجية بما فيها الإعتماد المستندي بإقراره نصوص النشرة بموجب مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600، والتحصيل المستندي والتحويل الدولي وغيرها من مصادر التمويل، ووضع الآليات القانونية موضع التطبيق من خلال الإسراع في إصدار المراسيم والتنظيمات القانونية لعمل البنوك والحد من الإمكانيات من المعوقات الإدارية التي تتميز بها الإدارة الجزائرية.

الهوامش:

¹ Jean-Louis River-Lange Moniaque. Contamine-Raynand-**Droit Bancaire**. 1 p704. (Liban. Dallos Delta. 1995).

² - جاءت تسمية الإعتماد بالمستندي : لاستناده على مجموعة المستندات المثلة للبضاعة والواجبة التقديم لتنفيذه كما يسمى أيضا بالإعتماد التجاري، في حين أن البعض يرى أن الإعتماد في هذه الحالة سمي بالإعتماد المستندي لأنه يتضمن رهنا حيازيا على البضاعة المثلة في مستنداتها.

³ - بلعيساوي محمد الطاهر، **التزامات البنك في الإعتمادات المستندية**، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2012)، الطبعة الأولى، ص9.

⁴ - محي الدين اسماعيل علم الدين، **موسوعة أعمال البنك** ج2، (مصر، شركة مطابع الطناتي، 1989)، ص 743.

⁵ - محمد شتا أبوسعد، **التعليق على نصوص قانون التجارة الجديد**، (مصر، دار الفكر الجامعي، 2000)، ص1089.

⁶ - نعيم مغيب، **مبدأ عدم مسؤولية المصرف واستثناءاته**، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009) الطبعة الأولى ص 184.

⁷ - موقع منتدى القانون الشامل: بحث حول الإستثمار الأجنبي موقع <http://droit.moontada.com> زيارة 2012/12/29.

- 8 - محمد سارة، الأستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 8.
- 9 - محمد نبيل، الاستثمار الأجنبي المباشر والتمويل الدولي في القانون الجزائري، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمنتدى قوانين قطر : www.mn940.net، تاريخ الزيارة 2012/12/29.
- 10 - ماجد أحمد عطا الله، إدارة الإستثمار، دار أسامة، الأردن عمان، الطبعة الأولى 2011، ص 99.
- 11 - بلعدي عايدة عبير - بوخورس عبد الحميد، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر، بحث مقترح في الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، ص 4.
- 12 - زغيب شهرزاد، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع وأفاق، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة 2005 ص 4.
- 13 - محمد نبيل، مرجع سابق، ص 02.
- 14 - بلعدي عايدة عبير وبوخورس عبد الحميد، مرجع سابق، ص 3.
- 15 - محمد سارة -، مرجع سابق، ص 13.
- 16 - تعريف غرفة التجارة الدولية : هي منظمة غير حكومية في باريس تأسست عام 1919 وهي تضم الآن مندوبين لأكثر من 60 دولة يمثلون المنتجين والمستهلكين وأصحاب المصانع والمنشغلين بالتجارة وأصحاب البنوك والشركات التأمين وخبراء القانون والاقتصاد، للتفصيل أنظر : منير قزمان، البيع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001 ص 175.
- 17 - سونية معزي، وسائل الدفع الدولي في المجال البنكي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، جامعة بن عكنون الجزائر، 2010/2009، ص 168.
- 18 - تقرير مستقبل للمنظومة البنكية في الجزائر الموقع الإلكتروني:
- www.essalamonline.com
- 19 - سونية معزي، مرجع سابق، ص 51.
- 20 - الموقع الإلكتروني : <http://www.essalamonline.com>.
- 21 - هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية، (الأسكندرية، درا المطبوعات الجامعية، 2007) ص 12.
- 22 - هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 22.